تطبيق الحدود مسؤولية للحاكم أو نائبه
(دراسة تحليلية)

أ.م. د. عثمان علي محمد الكريزه يي
Othman.mihammed@univsul.edu.iq
جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامي

تاريخ استلام البحث :٢٠٢٤\٥\٢٠ تاريخ موافقة النشر :٢٠٢٤\٧\١٥

ملخص البحث

يتناول البحث بيان قضية إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت حفاظاً على مقاصد الشريعة، مع الإشارة إلى أن هذه المهمة الخطيرة موكول للسلطان والحاكم أو نائبه وفق الشروط والضوابط التي نص عليها الشارع الحكيم، إلاّ أنّ الأئمة اتفقوا أن إقامة الحدود بكافة أنواعها والتعزيرات موكولة للإمام أي الحاكم أو نائبه وليس للأفراد، فلا يجوز أن يتفرد فرد أو جماعة أو تنظيم بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وإلاّ لأدّى ذلك إلى الفوضى والإرباك وانتشار الهرج والفساد والخوف في المجتمع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والفضل صلى الله عليه وسلم، الصادق المصدوق بالقول، والقدوة في السيرة والفعل، وعلى آله الطاهرين وأصحابه المكرمين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: إن الحدود التي شرعها الله تعالى وأمرنا بتطبيقها إنما شرعت لمنع الاعتداء على حقوق المجتمع، وحفاظاً من انتشار الجريمة فيه، لصيانة الأعراض، والأنساب، والأموال، والعقول، والأنفس عن التعرض ، ونظراً لأهميتها لا يجوز للقاضي أن يجتهد في تقديرها، أو يزيد في عددها، أو ينقص منها، ونصت الشريعة على حرمة التلاعب بها أو إلغائها، لأن الحدود الشرعية خصوصيتها فهي ليست كسائر العقوبات، ويتضح الفرق بكون العقوبات والتعازير يحق للإمام تعطيلها إذا رأى المصلحة في ذلك، بخلاف الحدود، لأنها هي حق لله تعالى وحق لعامة الأمة الإسلامية، وشرعت لكل حد شروط وضوابط ينبغي أن تتوافر عند إقامتها ، وإن لم تتوافر هذه الشروط أو اختل شرط واحد منها فلا يجوز إقامة الحد بل يعتبر ذلك اعتداء على حقوق الناس وظلماً لهم، ولخطورة تطبيقها موكل إلى السلطان أو الحاكم ونائبه، وليس لإحد من الناس أن يقوم بها بحجة تطبيق حكم الشريعة على الجاني كما يرى في هذا الزمان.

وفي سبيل بيان هذا الحكم كتبت هذا البحث المتواضع وسميت هذه الورقات:

(تطبيق الحدود مسؤولية للحاكم أو نائبه -دراسة تحليلية-)

اقتضت مني طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على نحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحدود مع بيان تعريف مفردات العنوان.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في أن مسؤولية تطبيق الحدود إنما هو للحاكم أو نائبه.

المبحث الثالث: أهم الأحاديث والآثار التي يستدل بها على تطبيق الحدود من غير الحاكم.

.الخاتمة: فيها أهم النتائج، التي ظهرت للباحث أثناء إعداد البحث

فهذا ثمرة جهدي الضعيف، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم الحدود وبيان تعريف مفردات العنوان

أولاً: مفهوم الحدود لغة واصطلاحًا:

الحد لغة: جمعه حدود، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع (الجوهري، 1407هـ، 462/2). وهو الفَصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بِالآخَرِ، وَحَدُ كل شيء منتهاه، يُقَالُ: حَد الشَّيءَ عن غَيْرِهِ، يِحُدُهُ حَداً، وحَدَّدَهُ: أي ميزه، ومنه: حُدُودُ الأَرْضِ والدَّارِ والحرم ونحوها، ومن ذلك: الحَدُ الشرعي وهو: العقوبة المقدرة، سميت بذلك؛ لأن الشارع تولى تَفصِيلَها وتَحدِيدَها، ولأَنّها تقع فَاصِلاً بَيْنَ المكلف وبَيْنَ الوقوع فِيْ الذنب غَالِباً.

كما يطلق الحد، ويراد به: المنع؛ لأنه يمنع من الوقوع في الذنب، يقال: حَدّ الرجُلَ عَنِ الشَّرِ يَحُدُهُ حَدّاً إذا حبسه، ومنعه عنه.

كما يطلق الحَدُ عَلَى المَعْصِيَةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

كما يطلق الحَدُ عَلَى حدود الحلال والإباحة، ومنه قوله تَعَالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، وكما تطلق على التَقَدِير والنِهاية (ابن منظور، 1414هـ، 140/3).

فالحد إذاً على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو: (المنع).

الحد في الاصطلاح: للفقهاء تعريفات للحدود: تختلف في صيغها، وتتحد في نتيجتها.

فالنتيجة أنها: عقوبة مقدرة شرعاً، محددة من قبل الشارع، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان عنها، أما من حيث صيغها، فلا تخرج ـ غالبًا ـ عن قولهم هو: "...عقوبة مقدرة مبينة في الكتاب أو السنة أو الإجماع تجب على الإمام أو الحاكم ونائبه إقامتها بعد ثبوت السبب عنده..." (شيخي زاده ، 1419هـ، 231/2-232. الجرجاني، 1403هـ، ص83. المجددي، 1424هـ، ص77).

وللفقهاء أيضًا أقوال عدة في عدد الجرائم والجنايات التي تستوجب الحد الشرعي، فمنهم من قال: إنها سبعة، وهي: (البغي، والردة، والقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق)، ومنهم من قال: إنها ستة بإخراج حد البغي منها، ومنهم من قال: إنها خمسة بإخراج حد البغي والردة، ومنهم من زاد عليها، ويلاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على هذه الحدود، ولكنهم أجمعوا على اعتبار بعضها في كل المذاهب، وهي: (حد الزنا، وشرب الخمر، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق أو الحرابة)، واختلفوا في اعتبار الباقي كالبغي، والردة (جاسم، 2018م، ص145).

ثانيًا: المراد بالحاكم ونائبه: الحاكم لغة: هو اسم فاعل من حَكَمَ بمعنى: قضى، وتقول العرب: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم (ابن منظور، 1414هـ، 141/12).

والحاكم: المانع من الظلم، ولأنه ينصر المظلوم على الظالم، ومنه سميت حكمة الدابة، لأنها تمنعه وتقومه (العوتبي، 1420هـ، 702/3)، وإنما سمي الحاكم بين الناس حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم (مرتضى، 1965م، 510/31).

وأما في الاصطلاح الفقهي: هو اسم يتناول السلطان، والخليفة، والوالي، والقاضي، وولي الأمر، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي، ولهذا جاء في المجلة في تعريف الحاكم، أنه هو: "الذي نُصِّبَ وَعُيِّنَ من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها المشروعة" (هواويني، د.ت، ص364).

والذي يبدو لي أن اسم الحاكم ينطبق في المعنى على رئيس الدولة، وكذلك الخليفة، والوالي، والقاضي، والإمام، فهو لفظ مشترك بين هذه الألفاظ جميعاً، تؤدي إلى معنى واحد وهو الرئاسة، وإذا أطلق لفظ الحاكم في عبارات الفقهاء انصرف إلى القاضي.

ولهذا لا فرق في الحكم بين السلطان العام، أي: الخليفة الذي يحكم المسلمين كلهم، وبين أمير أو ملك يتولى حكم المسلمين في أحد أقطارهم، ويقيم فيهم حكم الله، فإنه يختص بوظائف الإمام أو الخليفة، ما دام لم يوجد للمسلمين خليفة واحد، وإن وجب عليهم السعي لإيجاده، كما هو مقرر في كتب السياسة الشرعية.

المراد بنائب الحاكم أو الإنابة: كما هو معلوم الحاكم أو الإمام يقوم بإقامة الحدود بنفسه أو بواسطة نائبه، والإنابة هذه أمر تدعو له الضرورة وتقرره حاجة الأمة لرفع المشقة والعنت عنها، نظراً لاتساع رفعة الدولة الإسلامية وترامي أطرافها مما يجعل الحاكم أو السلطان غير قادر على مباشرة هذه الوظيفة بنفسه.

والإنابة لها حالات؛ وهي:

الحالة الأولى: الإنابة في تنفيذ حالة معينة لشخص أو أشخاص وهذا إذن مؤقت لا يجوز لصاحبه تنفيذ حالة أخرى غير التي صدر الإذن بها حتى يأخذ إذناً آخر ولو كانتا من جنس واحد (عودة، 1388هـ، 444/2).

الحالة الثانية: أن تكون الإنابة والإذن صادرين إلى الولاة والحكام، وينص فيه على تنفيذ الحدود، وهذا يعتبر إذن صريح يخول لصاحبه مطلق التنفيذ في جميع الحالات التي تدخل في نطاق ولايتهم (عودة، 1388هـ، 244/2).

الحالة الثالثة: أن تكون الإنابة بطريق التولية دون أن يصرح فيها بالإذن بإقامة الحدود، وهذه الولاية تكون عامة مثل إمارة إقليم أو بلد فيملك المولي إقامة الحدود وإن لم ينص عليها، أو خاصة وهي أن يولي رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الزكاة والخراج ونحو ذلك فهذا لا يملك إقامة الحدود لأنها لم تتناول إقامتها (الكاساني، 1406هـ، 58/7).

الحالة الرابعة: أن تكون الإنابة بتعيينه رئيساً للجند وقائداً للجيش، فإن كان أميراً على مصر أو مدينة فغزا بجنده فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره لأنه يملك الإنابة في بلده، فإذا خرج بأهله أو بعضه ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج، وأما إذا لم يكن القائد أو رئيس الجند أميراً من قبل على البلد، بل الذي أخرجه غازياً أمير البلد فلا يملك إقامة الحدود على أحد؛ لأنه قبل الخروج لم يكن يملك الإقامة ولم يفوض الأمير إليه الإقامة بعد الخروج (الكاساني، 1406هـ، 58/7).

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في أن مسؤولية تطبيق الحدود إنما هو للحاكم أو نائبه

هناك أدلة مجملة في القرآن الكريم توجب إقامة الحدود والعقوبات (فاجلدوا، فاقطعوا، فاقتلوه،...)، فلم تبين من الذي يقيم العقوبة وكيف يقيمها، والأدلة المجملة كما في الأصول تحتاج إلى بيان، والتزامها يكون وفق بيان هذا المجمل، وقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أحاديثه الشريفة هذا المجمل، وكذلك بينه إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد الخلفاء الراشدين بياناً واضحاً بأن العقوبات يقيمها الحاكم بكيفية واضحة مبينة في النصوص الشرعية.

والذي يطالع كتب مذاهب العلماء لا يكاد يجد بينهم خلافاً في أن الحر لا يقيم عليه الحد إلا سلطان المسلمين، وإنما يبرز في تلك الكتب الخلاف في إقامة السيد الحد على عبده، ولذلك تجد بعض العلماء لا يتعرض للحر إلا عرضاً عندما يذكر الخلاف في إقامة السيد الحد على عبده، وقد لا يتعرض لذكر الحر، لأنه أمر مُسَلَّمٌ عند الجميع، وتجد بعضهم يصرح بأن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه.

ولعل المستند في ذلك كون الرسول -صلى الله عليه وسلم- تولى إقامة الحدود على الأحرار والعبيد، وأجاز للسادة إقامة الحد على عبيدهم، فيبقى الحر على الأصل، وهو أن لا يقيم الحد عليه إلا الإمام.

ولهذا أن المذاهب الأربعة متفقة، على أن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام إقامة الحد، وقد تكلم الفقهاء القدامى في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية أن تطبيق الحدود من اختصاص وصلاحيات الحاكم أو نائبه (الماوردي، 1427هـ، ص40)، وإليك بعض أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم على ذلك:

أولاً: من الحنفية: من نظر في كتبهم يتبين له أن علماء المذهب الحنفي هم أكثر العلماء تشدداً في عدم جواز إقامة الحد لغير السلطان مطلقاً على الأحرار والعبيد على السواء، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة: الإمام أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله- بعد أن ذكر ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان"- قال: "ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه" (الطحاوي، 1417هـ، 299/3.

وقال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- رحمه الله-: "وأما شرائط جواز إقامتها - يعنى الحدود - فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام" (الكاساني، 1406هـ، 57/7).

ثانيًا: من المالكية: قال ابن رشد الحفيد المالكي -رحمه الله-: "وأما من يقيم هذا الحد (أي: حد الشرب) فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود، واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم..." (القرطبي، 1425هـ، 228/4).

وقال القرطبي -رحمه الله-: "لا خلاف أن القصاص في القتل، لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود" (القرطبي، 1384هـ، 245/2).

وقال أيضا: "اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض" (القرطبي، 1384هـ، 256/2).

وجاء في مواهب الجليل من كتب المالكية: "كان الأصل يقتضي أن يجوز لكل أحد القيام بحق الله تعالى في ذلك، لكن الشرع فوضه إلى الأئمة؛ كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن" (الرعيني، 1412هـ، 358/3).

ثالثاً: من الشافعية: قال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله-: "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام ومن فوض إليه الإمام، لأنه لم يُقَم حدٌّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، لأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام" (الشيرازي، 1416هـ، 341/3. المطيعي، 1407هـ، 34/20).

وذكر ابن المنذر الشافعي- رحمه الله - الإجماع على أن حكم المحاربين إلى السلطان، فقال: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخًا امريء أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام" (النيسابوري، 1425هـ، 242/7-243).

وقال الإمام فخر الدين الرازي الشافعي- رحمه الله-: "أجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام" (الرازي، 1420هـ، 356/11).

وجاء في إعانة الطالبين من كتب الشافعية: "إن لم يتب المرتد قتل كفراً لا حداً، فلا يجب غسله ولا تكفينه، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة، أي: قَتَلَه الحاكم، فلو قتله غيره عُزِّر لافتياته على الإمام [أي: لتعديه على حق الإمام]" (البكري، 1418هـ، 157/4).

رابعاً: من الحنابلة: قال ابن قدامة المقدسي- رحمه الله-: "لا يجوز لأحد إقامة الحد، إلا للإمام أو نائبه لأنه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده" (ابن قدامة، 1414هـ، 106/4).

وقال ابن تيمية- رحمه الله-: "خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا كقوله: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعوا﴾، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدوا﴾، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلم أن هذا فرض على الكفاية...، والقدرة هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه" (ابن تيمية، 1426هـ، 175/34).

وقال ابن عادل الحنبلي- رحمه الله-: "أجْمعتِ الأمةُ على أنَّه ليسَ لآحادِ الرعيَّةِ إقامةُ الحدودِ على الأحْرارِ الجُنَاةِ إلَاّ الإمامَ" (النعماني، 1419هـ، 332/7).

وأما الظاهرية: فهم يرون أن الحدود في الأصل إلى السلطان، وإنما خصوا حد العبيد إلى السادة (القرطبي، د.ت، 76/12)، وبهذا هم يوافقون في ذلك مذهب الجمهور ما عدا الحنفية الذين لا يرون إقامة الحد مطلقاً لغير السلطان أو الحاكم ونائبه سواء كان على الأحرار أو العبيد.

وقال الشوكاني- رحمه الله-: "عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة؛ أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمَته" (الشوكاني، 1413هـ، 147/7)، وهو أيضًا موافق للجمهور.

وجاء في فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: "من وقع في الزنا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله- عز وجل- ولا يطالب بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم، أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة" (فتاوى اللجنة الدائمة، د.ت، 22/6-7).

وجاء أيضًا في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، سواء كان الحد حقا لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوض إلى الإمام، ولأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404- 1427هـ، 280/5).

ومن خلال قراءتي لكتب الفقه، وتفسير آيات الأحكام، وشروح الحديث- حسب علمي القاصر- لم أجد من يرى جواز إقامة الحدود لغير الحاكم أو نائبه، سوى بعض الشافعية كأبي بكر الشاشي القفال، ومنصور التميمي، وأبي إسحاق، كما ذكرهم النووي - رحمه الله تعالى- (النووي، 1412هـ، 221/9، 102/10).وقولهم –إن ثبت عنهم- شاذ ومخالف لإجماع الأمة؛ فلا يعتد بقولهم في هذه المسألة؛ لأن الأئمة متفقون على أن إقامة الحدود شأن الإمام أو الحاكم أو نائبه، وهو لا يقيمها إلا بقضاء القاضي الذي يتولى الفصل في شؤون العباد في الدنيا.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- هو من يتولى القضاء بين الناس، ويتولى الحكم في أقوالهم وأفعالهم، فلما توفي - صلى الله عليه وسلم- كان ذلك للقضاة من الصحابة والتابعين والأئمة من بعده.

والمصلحة الشرعية تقضي بذلك على وجه القطع أيضًا؛ إذ لو تُرك الأمر للناس، يضرب كل منهم عنق من ارتد عن الدين بزعمه، أو يقيم الحد على من وقع في الفاحشة، لسالت الدماء في المجتمع، واضطربت أحوال الناس، ودبت الفوضى في شؤونهم وأمورهم، ولأن إقامة الحدود شأنها عظيم، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه!.

وعلى هذا لا ينبغي لأحد أن يقيم الحدود إلا بإذن السلطان، فإن لم يكن سلطان يحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحدود، ومن فعل ذلك أثم، لإن إقامة الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم شرعي حتى يُعلم متى يثبت؛ ومتى ينتفى وما هي شروطه.

وعن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: "أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُم" (ابن الملقن، 1425هـ، 677/8).

وفي هذا الأثر دليل على عدم جواز تولي غير العالم إقامة الحدود، لأنه قد يقيم الحد على من لا تجوز إقامته عليه، بخلاف العالم فإنه لعلمه بشروط إقامة الحدود يتحرى، وإنما لم يقم الخليفة عمر- رضي الله عنه- الحد على الغلام، لأنه مخالط لأهل البيت فلا يعتبر ما يصل إليه من مالهم محرزاً عنه.

وعامة الناس لا يعلمون ذلك، وفي إقامتها يترتب عليها مفاسد عظيمة وإخلال بالأمن، فيعتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بحجة إقامة الحدود، والحكمة من ذلك ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وإلاّ لأدّى ذلك إلى الفوضى والإرباك وانتشار الهرج والفساد وسفك الدماء بغير حق، والمسألة منوطة بالمصلحة وبإذن الإمام سواءٌ من القتل الابتدائي ممن عُلِمَ نفاقه أو ردَّتُهُ أو زندقته، أو في الاغتيال الذي فيه قتل دون رجوع إلى الإمام.

فقد دل الواقع التاريخي بحوادثه التي حصلت في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد خلفائه ومن جاء بعدهم كذلك أن ولي الأمر هو الذي كان يتولى إقامة الحدود، وذكر عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كتب إلى أمراء الأجناد: "أَنْ لاَ تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي" (ابن أبي شيبة، 1436هـ، 280/15)، أي: دون معرفتي وموافقتي على الحكم بذلك.

وأما عند غياب الحاكم أو عدم وجوده لا بد من الرجوع إلى أهل العلم والحل والعقد، قال الجويني- رحمه الله-: "وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره" (الجويني، 1401هـ، ص386- 387).

نلخص ممّا سبق أنّ إقامة الحدود موكلة للحاكم أو من ينيبه، ولم يعرف في عصر التشريع ولا العصور الأولى أن قام آحاد الناس بإقامة الحدود، فالمطالع لأحاديث ووقائع إقامة الحدود يجدها تختص بالحاكم، سواء أكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو كان أحد الخلفاء الراشدين أو الولاة في البلاد، ولا يقال أنّ هذه النّصوص قد قيلت في زمن وجود الإمام أو السّلطان وذلك لأنّها جاءت مطلقة عامة والمطلق يبقى على الإطلاقه كما هو معلوم لدى علماء الأصول، فالنصوص السّابقة لم تستثن زمناً دون زمن ولم تفرّق بين دار الإسلام وغيرها، ومعلوم أنّ فقهاءنا قد تكلموا لحوادث عصرهم ولما بعد عصرهم فهم قد افترضوا مسائل يندر وقوعها بل مستحيلة الوقوع عادة فأنّى لهم أن يغفلوا عن مسألة مهمة مثل هذه التّي بين أيدينا والتّي تعتبر من القضايا الكبرى بالنسبة للأمة.

المبحث الثالث: أهم الأحاديث والآثار التي يستدل بها على تطبيق الحدود من غير الحاكم

من الحوادث التي يستدل بها على إقامة الحدود بدون إذن الإمام، حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما-: "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ـصلى الله عليه وسلمـ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتشتمه، فأخذ المغول، فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجمع الناس فقال: ((أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ))، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة، جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم-: ((أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)) (أبو داود، 1430هـ، 416/6).

ويُجاب عن هذا إن استدل به مستدل على جواز إقامة غير السلطان الحد بدون إذنه ـ أنه من إقامة السيد الحد على عبده، وهو مأذون فيه شرعاً كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء وبخاصة الشافعية في الحدود عموماً، ولو كان قتلاً.

والجدير بالذكر أن ليس قتل هذه المرأة لأنها ذميّة، بل لأنها سبّت رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، فاستحقت القتل لذلك على رأي الجمهور خلافًا للحنفية، ولو كانت مسلمة، كفرت بهذا السب، واستحقت القتل أيضاً.

قال الصنعاني- رحمه الله-: "الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ويهدر دمه، فإن كان مسلمًا كان سبه له صلى الله عليه وسلم ردةً فيقتل" (الصنعاني، 1379هـ، 266/3).

وفي هذه القصة أيضاً دليل على العدل الذي كان المسلمون يعاملون به أهل الكتاب، والذي جاءت به الشريعة رحمة للعالمين، فحقوق اليهود المعاهدين مصانة محفوظة، ولا يجوز التعرض لهم بشيء من الأذى والضرر، لذلك لما وجد الناس يهودية مقتولة ضجوا ورفعوا أمرها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم- الذي أعطاهم العهد والأمان ولم يكن يأخذ منهم الجزية، فغضب وناشد المسلمين بالله تعالى أن يظهر من فعل تلك الفعلة، لينظر في عقابه ويقضي في أمره، ولكن لَمَّا عَلِمَ أنها نقضت العهد مرات ومرات بأذاها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- ووقوعها فيه، حُرمت جميع حقوقها، واستحقت حد القتل الذي توجبه الشريعة على كل من يسب النبي ـ صلى الله عليه وسلم-، سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو معاهداً، فإن التعرض لمقام الأنبياء كفر بالله العظيم، ونقض لكل حرمة وحق وعهد، وخيانة عظمى توجب أشد العقوبات (ابن القيم، 1418هـ، 1398/3).

ومن الأحاديث التي يستدل بها على جواز إقامة الحد دون الحاكم، حديث سعد بن عبادة الأنصاري- رضي الله عنه-، حيث قال يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((نَعَمْ))، قال: "كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك"، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)) (مسلم، د.ت، 1135/2)

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سكت على ما قاله سعد، وسكوته إقرار لما قاله سعد على تلك الغيرة، وعلى الفعل الناتج عنها، وبناء عليه يجوز للزوج قتلها دون إقامة البينة ولا مسئولية عليه في تلك الحالة!.

ويناقش هذا بأن إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- لغيرة سعد هو إقرار لخلق كريم حث عليه الشرع، لكن هذه الغيرة لا تكون بحال أكثر من غيرة النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقد أوضح في الحديث برواياته بأنه لا يجوز قتله إلا ببينة، وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-: "أن سعد بن عبادة- رضي الله عنه- قال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((نَعَمْ)).

ويرد أيضاً: بأن هذا الحديث قد ورد قبل نزول آيات اللعان التي حرم الله لأحد إن وجد زوجته أو إحدى محارمه مع رجل يزني بهما أن يقتلهما، ولم يرد أن سعداً قال أي قول بعد آيات اللعان؛ لأنه قبل نزولها لم يكن للزوج مخرجٌ، فعليه أن يرى الجريمة ويبقى ساكتاً، أو يتكلم دون بينة فيقام عليه حد القذف، أو يقتل زوجته فيقتل بها، أما بعد نزول آيات اللعان فقد أصبح له مخرجٌ وهو الملاعنة ثم التفريق بينهما، وفي ذلك إنصاف لكلٍّ من الزوج والزوجة ومنعًا لكثير من حالات القتل تحت ما يسمى غطاء الشرف (كباحة، 2016م، ص159).

أما من الأثار: أثر عائشة- رضي الله عنها- في قطع يد عبد سرق:

عن عمرة بنت عبد الرحمن- رضي الله عنها-، قالت: خرجت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى مكة، ومعها مولاتان، ومعهما غلام لبنى عبد الله ابن أبي بكر الصديق، فبعث مع المولاتين بِبُرد مُرَجَّل، قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة، وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة وكتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم-، فقطعت يده، وقالت عائشة- رضي الله عنها-: "الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (مالك، 1425هـ، 1217/5).

أجابه الدكتور: عبد الله بن أحمد قادري؛ فقال: "وهذا الحديث يرد عليه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون سادة الغلام، وهم أبناء أخي عائشة، فوضوا الأمر إليها فأمرت بقطعه، وقد يكونون قصاراً، وهي الوصية عليهم فيكون حكمها حكم السيد.

الاحتمال الثاني: أن تكون رفعت أمره إلى السلطان، فاعترف لديه فقطعه بطلب منها، وقد أشار إلى هذا الاحتمال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي- رحمه الله- (الباجي، 1332هـ، 162/7).

الاحتمال الثالث: أن تكون عائشة - رضي الله عنها- تصرفت اجتهاداً منها، ولكن ذلك بعيد إن لم يكن بإذن من سادة الغلام" (قادري، 1406هـ، ص95- 96).

ومن الآثار أيضًا: أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– قتلت جارية لها، سحرتها، وقد كانت دبرتها[أي: عَلّقَتْ عتقها على موتها]، فأمرت بها فقتلت (ابن أبي شيبة، د.ت، 42/16).

يجاب عنها: أن أفعال السلف الصالح إذا خالفوا الأدلة فإنها اجتهاد، هم بشر يجتهدون ويُؤْجَرُون على اجتهادهم وقد يصيبون وقد يخطئون، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم ليست حجة بمجردها فنفهمها على وفق الأدلة، فالعبرة بالدليل الكتاب والسنة وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم-، وسنته.

وقتل المرتد إنما هو إلى الإمام حرًّا كان أو عبدًا، وعلى هذا عامة أهل العلم إلا الشافعي - رحمه الله - في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله، وحجته حديث: ((أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) (أحمد، 1421هـ، 138/2).

وقتل حفصة - رضي الله عنها- لجارية سحرتها، ولأنه حق الله تعالى، فملك سيده إقامته على عبده كجلد الزاني.

وأجاب الجمهور بأن حديث: ((أَقِيمُوا الْحُدُودَ...))؛ لا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لأجل الكفر وليس حدًّا.

قالوا: وأما خبر حفصة فإن عثمان تغيَّظ عليها وشق ذلك عليه، [ولكن راجعه ابن عمر فسكت].

والظاهر من إنكار عثمان على حفصة، أنه لا يرى للسيد إقامة الحد على عبده إذا كان القتل، وابن عمر وحفصة أخته يريان ذلك، وسكوت عثمان سببه أن المسألة اجتهادية والمسائل الاجتهادية لا تنكر كما هو معلوم، وكذلك قتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-.

وقالوا أيضًا: والجلد للزاني تأديب، وللسيد تأديب عبده، بخلاف القتل فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه.

فالحاصل أن مسألة إقامة السيد الحد على مملوكه وأمته ليست محل إجماع بين الصحابة - رضوان اللَّه تعالى- كما يتوهم البعض، بل هي محل خلاف بين أهل العلم، كما قال الحافظ ابن عبد البر المالكي- رحمه الله-: "اختلف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم" (عبد البر، 1421هـ، 508/7).

والذي يظهر أن قول الجمهور أحوط لما فيه من سدِّ ذريعة قتل السيد لعبده مع عدم استحقاقه، على أن المرتد لو قتله غير الإمام فهو مسيء يُعزَّر لإساءته وافتياته، لكن لا ضمان عليه، والله أعلم (سالم، 2003م، 168/4).

وبهذا يعلم أنه لا يوجد دليل على جواز استيفاء الآحاد شيئاً من الحدود، ولا القصاص دون إذن من الإمام ما دام موجوداً، إلا ما أذن فيه الشارع، وهو إقامة السيد الحد على مملوكه، حسب ما يراه أهل كل مذهب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان هو الذي يأمر بإقامة الحد أو بقتل من يستحق القتل بعد ثبوت ذلك عليه، وقد كان للنبي - صلى الله عليه وسلم- في حياته مقام القضاء، ومقام الولاية، ومقام الحكم، وغيرها، إلى جانب مقام النبوة المعصوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: "فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد، ببينة أو إقرار" (ابن تيمية، د.ت، ص356).

وأولئك الصحابة الكرام الذين قتلوا المرتدين أو المتعرضين لمقام النبوة إنما صنعوا ذلك بإذن مسبق مباشر من النبي – صلى الله عليه وسلم-، أو بإمضاء لاحق منه عليه الصلاة والسلام، وذلك هو نفسه حكم القضاء.

وكانوا يستأذنونه، فقال عمر لمَّا حَصَلَ من حاطب - رضي الله عنهم- ما حصل قال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، وهذا استئذان من النبي - صلى الله عليه وسلم-.

فإذاً القاعدة الماضية والتي دلَّتْ عليها الأدلة وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم- وسيرة الصحابة، وكذلك ما قَرَّرَهُ الأئمة من أنَّ الحكم بقتل أحد أو تنفيذ ذلك ليس إلا لولي الأمر، وهذا فيه من المصالح العظيمة وتحقيق المقاصد الشرعية ما يجب معه الاعتناء بهذا الأصل، وأن لا يَدْخُلُ أحد من المسلمين في هذه التبعة العظيمة بقولٍ أو بفعل.

وهذا يبين أنَّ المسألة التي تظهر في بعض الأمكنة وهي مسألة الاغتيالات؛ أن يُغْتَالَ من ظاهره الإسلام، أو من لم يَحْكُمْ عليه ولاة الأمر - من العلماء في الأمر الديني والحكام والأمراء في الأمر العام- من لم يحكموا عليه بأنه يقتل، فلا يحل لأحد أن يتجرأ على قتله أو على اغتياله.

والنبي - صلى الله عليه وسلم- إنما أباح اغتيال كعب بن الأشرف في القصة المعروفة لمصلحة عامة ولأنه هو الإمام. وإلا فالأصل العام في الشريعة أنَّ هذا الأمر للإمام، فالواجب في هذا الأمر رعاية هذا الأصل العظيم، والسلامة في هذا الأصل، ولا يَتَجَرأ أحد على هذا المقام؛ لأنَّ الأصل حُرْمَةُ دم من أَظْهَرَ الإسلام، وكذلك من حصل منه ردة أو عُلِمَتْ منه زندقة أو نفاق فيوكل إلى ولي الأمر، ولا يجوز لآحاد الناس منهم أن يفتئتوا على ولي الأمر وأن يقْتُلُوا، ولو جاز ذلك لتسابق الصحابة - رضوان الله عليهم- على قتل المنافقين الذين علموا نفاقهم؛ بل لَقَتَلَهُم الرسول - صلى الله عليه وسلم-، ولهذا فمن يقيم الحدود بنفسه بدعوى ما وقع من حوادث في السنة النبوية، فقد تمسك بمنطق ضعيف، وحجة واهية، ولعل في ذلك كفاية، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

بعد انتهاء هذه الدراسة توصلت الى:

1- أن الحدود من صلاحيات الحاكم فقط، وأن ما يقام من قبل بعض الأحزاب والمؤسسات فغير مشروع.
2- الأمة المسلمة في هذا العصر يعاني من فوضى في مجال الحدود والأحكام فلا أن يرتب إقامة الحدود والقصاص ... .
3- للفقهاء تعريفات للحدود: تختلف في صيغها، وتتحد في نتيجتها، فالنتيجة أنها: عقوبة مقدرة شرعاً، محددة من قبل الشارع، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان عنها.
4- وللفقهاء أيضًا أقوال عدة في عدد الجرائم والجنايات التي تستوجب الحد الشرعي، فمنهم من قال: إنها سبعة، ومنهم من قال: إنها ستة، ومنهم من قال: إنها خمسة، ولم يتفقوا على هذه الحدود، ولكنهم أجمعوا على اعتبار بعضها في كل المذاهب، وهي: (حد الزنا، وشرب الخمر، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق أو الحرابة)، واختلفوا في اعتبار الباقي كالبغي، والردة.
5- المراد بالحاكم، هو: "الذي نُصِّبَ وَعُيِّنَ من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها المشروعة".
6- والذي يطالع كتب مذاهب العلماء لا يكاد يجد بينهم خلافاً في أن الحر لا يقيم عليه الحد إلا سلطان المسلمين، وإنما يبرز في تلك الكتب الخلاف في إقامة السيد الحد على عبده.
7- وقد تكلم الفقهاء القدامى في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية أن تطبيق الحدود من اختصاص وصلاحيات الحاكم أو نائبه.
8- إن المذاهب الأربعة متفقة، على أن الحر لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام إقامة الحد.
9- لم أجد من يرى جواز إقامة الحدود لغير الحاكم أو نائبه، سوى بعض الشافعية كأبي بكر الشاشي القفال، ومنصور التميمي، وأبي إسحاق، كما ذكرهم النووي - رحمه الله تعالى-، وقولهم –إن ثبت عنهم!- شاذ ومخالف لإجماع الأمة؛ فلا يعتد بقولهم في هذه المسألة.

10-لا ينبغي لآحاد الناس أن يقيم الحدود إلا بإذن الحاكم، فإن لم يكن سلطان يحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحدود، ومن فعل ذلك أثم، لإن إقامة الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم شرعي، لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى والفتنة.

11-هناك بعض الأحاديث والآثار يستدل بها على تطبيق الحدود من دون إذن الحاكم وقد أجبنا عنها في مواضعها، وأنها لا تصلح أن تكون حجة، فمن يقيم الحدود بنفسه بدعوى ما وقع من حوادث في السنة النبوية، فقد تمسك بمنطق ضعيف.

12-وبهذا يعلم أنه لا يوجد دليل على جواز استيفاء الآحاد شيئاً من الحدود، ولا القصاص دون إذن من الإمام ما دام موجوداً، إلا ما أذن فيه الشارع، وهو إقامة السيد الحد على مملوكه، حسب ما يراه أهل كل مذهب.

هذا والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- الإباضي، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (1420هـ)، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة وآخرون، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط.

2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(1436هـ)، المصنف، تحقيق: د. سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ط1، دار كنوز إشبيليا- السعودية.

3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1418هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، ط1، رمادى للنشر- الدمام.

4- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد(1425هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض.

5- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله(د.ت)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

6- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د.ت)، المحلى بالآثار، ط1، دار الفكر- بيروت.

7- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(1425هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، دار الحديث- القاهرة.

8- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(1421هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

9- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(1414هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت.

11- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت.

12- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو(1430هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية.
13- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.
14- أحمد الكردي وآخرون، الموسوعة الفقهية الكويتية(1404هـ- 1427هـ)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، د. ط، دارالسلاسل- الكويت.
15- أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، (1433هـ)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.
16- الإمام مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(1425هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات.
17- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث(1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر.
18- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد(1418هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- بيروت.
19- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(1403هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
20- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(1401هـ) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين- قطر.
21- د. محمد عبيد جاسم، وأحمد عبيد جاسم(2018م)، الجنايات الموجبة للحدود بين الشريعة والقانون العراقي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مج29، ع113.
22- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(1420هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
23- الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1412هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر- بيروت.
24- سيد سابق، أبو مالك كمال بن السيد سالم(2003م)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د. ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
25- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(1413هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر.
26- الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد(1421هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(1419هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
28- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(1416هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(1379هـ)، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
30- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة(1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
31- عودة، عبد القادر(1388هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط، دار الكاتب العربي، بيروت.
32- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1407هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين- بيروت.
33- قادري، عبد الله بن أحمد(1406هـ)، الحدود والسلطان، د.ط، دار المجتمع للنشر والتوزيع- جدة.
34- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح(1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية- القاهرة.
35- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
36- كباحة، عبد الهادي وليد(2016م)، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير قدم إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية- غزة.
37- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية(د.ت)، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، د. ط، ن: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
38- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب(1427هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، د.ط، دار الحديث – القاهرة.
39- المجددي، محمد عميم الإحسان(1424هـ)، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
40- محمد عبيد جاسم-، أحمد عبيد جاسم(2018م)، الجنايات الموجبة للحدود بين الشريعة والقانون العراقي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية.
41- مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية- الكويت.
42- المطيعي، محمد نجيب(د.ت)، تكملة المجموع شرح المهذب، د.ط، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
43- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (1419هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
44- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
45- النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(1425هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

The research deals with an explanation of the issue of establishing punishments in Islamic law, and that it was legislated to preserve the purposes of Sharia, noting that this dangerous task is entrusted to the Sultan or his deputy in accordance with the conditions and controls stipulated by the wise lawgiver However, the imams agreed that establishing punishments of all kinds and ta'zir is entrusted to the Imam. That is, the ruler or his deputy, not individuals ,it is not permissible for an individual, group, or organization to establish borders alone, the wisdom behind that is to control security, prevent transgression, and protect against injustice. Otherwise, this would lead to chaos, confusion, and the spread of pandemonium, corruption، and fear in society!